الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-144686-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/21م، من/ ...، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1749) الصادر في الدعوى رقم (I-72971-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على إجراء الهيئة لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والاجور لعام 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرسوم الحكومية، والإقامة، و الفنادق، والسفر، والمصروفات الطبية، واخرى لعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد لعام 2015م.

سادساً: تعديل قرار المدعى عليها بحساب نسبة الربح التقديري من 15% الى 10% وفقاً للبند رقم (8) للفقرة رقم (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-144686-2022)

سابعاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير لعام 2015م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق بالاستئناف على بند (فروقات الاستيراد لعام 2015م) فأوضحت الهيئة من تأييد دائرة الفصل لإجرائها، إلا أنها عدلت نسبة الربح التقديري من (15%) إلى (10%) واستندت الدائرة في ذلك على المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل، فأوضـــحت الهيئة من أن المادة (16) خاصـــة بالضـــريبة التقديرية ولا تنطبق على الحالة محل الاستئناف وينطبق عليها ما جاء بالمادة (57) مـــــن ذات اللائحة، وأفادت الهيئة بكون المكلف قام بحفر آبار النفط والغاز مما يفيد معه أنه ليس مقاولاً في محال الأعمال الانشـــائية، كما لم يطالب المكلف بتعديل النســـبة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) فتطالب الهيئة بإعادة فرض الغرامة على كافة البنود المستأنف عليها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-144686-2022)

به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنَّ مقدم الدعوى/ ...، لم يرفق ما يثبت أنه وكيل للشركة المستأنفة بموجب وكالة شرعية صادرة من ممثلها النظامي، وبالاطلاع على (الوكالة الشرعية) تبين أنها وكالة خارجية ومقدمه بلغة غير عربية، كما لم يرفق رخصة محاماة سارية المفعول تخوّله الحق في الترافع عن الشركة المستأنفة، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستيراد لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدعي بتأييد الدائرة لقرارها إلا أنها عدّلت نسبة الربح التقديري من (15%) إلى (10%) في حين أن المكلف لم يطالب بالتعديل مما يكون معه قرار الدائرة معيباً، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، كما نصت الفقرة (4) من البند (9) من المادة (16) من ذات اللائحة على أنه"يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف-9 : الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه نسبة الأرباح: 15%". بناءً على ماتقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وبالاطلاع على السجل التجاري للمكلف تبين أن نشاطه ينحصر بحفر آبار النفط وحفر آبار الغاز الطبيعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث إنه من المتقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين مستندي في البنود محل الخلاف، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-144686-2022)

أو ما يفترض علمه بها، وعليه تقرر صحة فرض الغرامات على البنود التي تم قبول الاستئناف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ....، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1749) الصادر في الدعوى رقم (I-72971-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ثانياً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1749) الصادر في الدعوى رقم (I-72971-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثالثاً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد لعام 2015م).**
2- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-144686-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.